



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والسبعون
(12-30 تموز/يوليه 2021)

الدورة الثانية والسبعون
(8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021)

الدورة الثالثة والسبعون
(19 نيسان/أبريل - 13 أيار/مايو 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 44



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 44

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والسبعون

(12-30 تموز/يوليه 2021)

الدورة الثانية والسبعون

(8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021)

الدورة الثالثة والسبعون

(19 نيسان/أبريل - 13 أيار/مايو 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من 29 نيسان /أبريل 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022، التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الحادية والسبعين، والثانية والسبعين والثالثة والسبعين. وعقدت اللجنة دورتها الحادية والسبعين عن بعد في الفترة من 12 إلى 30 تموز/يوليه 2021، باستخدام منصات الاجتماعات عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعقدت الدورتان الثانية والسبعون والثالثة والسبعون حضورياً في جنيف.

وفي 13 أيار/مايو 2022، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد بلغ 173 دولة.

وخلال الفترة موضوع الاستعراض، نظرت اللجنة في 12 تقريراً قدم بموجب المادة 19 من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها فضلاً عن حالة قطرية من دون وجود تقرير (انظر الفصل الثالث). ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في تقرير بلجيكا، ونظرت أيضاً في دورتها الثانية والسبعين، في تقارير بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، وصربيا، وقيرغيزستان، وليتوانيا، وفي الحالة القطرية في نيجيريا. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، في تقارير أوروغواي وآيسلندا والجبل الأسود والعراق وكوبا وكينيا.

وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لعدم تنفيذ بعض الدول الأطراف التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية. ففي وقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية قد بلغ 28 دولة وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية 44 دولة (انظر الفصل الثاني). وقد تفاقمت الأعمال المتراكمة للجنة في النظر في التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف بسبب جائحة كوفيد-19 وعواقبها على عمل اللجنة.

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت إلى المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية معلومات شاملة ومناسبة التوقيت.

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 (انظر الفصل الخامس).

وبموجب المادة 22 من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة 47 قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وأعلنت عدم قبول 10 بلاغات وقبول بلاغ واحد، وأوقفت النظر في 22 بلاغاً (انظر الفصل السادس). وسُجّل ما مجموعه 1 126 شكوى على 43 دولة طرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، منها 58 شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

ولا يزال عبء عمل اللجنة الناتج عن المادة 22 كبيراً، وقد تقام العبء بسبب جائحة كوفيد-19 وعواقبها على عمل اللجنة. وفي 13 أيار/مايو 2022، كان هناك 198 شكوى قيد النظر (انظر الفصل السادس).

وتلاحظ اللجنة من جديد أن بعض الدول الأطراف لم تنفذ القرارات التي اعتمدت بشأن الشكاوى. وقد واصلت اللجنة السعي إلى ضمان تنفيذ قراراتها بواسطة مقررها المعني بمتابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدت بموجب المادة 22 (انظر الفصل السادس).

وواصلت اللجنة إيلاء اهتمام خاص للأعمال الانتقامية (انظر الفصل الأول).

المحتويات

الفصل

الصفحة

1	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	أولاً -
1	الدول الأطراف في الاتفاقية.....	ألف -
1	دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها.....	باء -
1	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات.....	جيم -
2	التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة.....	دال -
2	أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية.....	هاء -
	بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.....	واو -
3	مشاركة المنظمات غير الحكومية.....	زاي -
4	مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية.....	حاء -
4	المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية.....	طاء -
4	عملية تعزيز هيئات المعاهدات.....	ياء -
5	مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى.....	كاف -
6	تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 19 من الاتفاقية.....	ثانياً -
6	الإجراء المبسط لتقديم التقارير.....	ألف -
7	الرسائل التذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخرت عن موعد تقديمها.....	باء -
7	بحث التدابير المتخذة من دولة طرف دون استلام تقرير منها.....	جيم -
8	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية.....	ثالثاً -
9	متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف.....	رابعاً -
10	أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية.....	خامساً -
10	النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية.....	سادساً -
10	مقدمة.....	ألف -
11	تدابير الحماية المؤقتة.....	باء -
11	تقدم العمل.....	جيم -
14	أنشطة المتابعة.....	دال -
15	اجتماعات اللجنة في عام 2022.....	سابعاً -
15	اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها.....	ثامناً -
		المرفقات
16	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من 29 نيسان/أبريل 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.....	الأول -
	أعضاء اللجنة (من 1 كانون الثاني/يناير 2022)، وأعضاء المكتب والولايات (من 1 كانون الثاني/يناير حتى 13 أيار/	الثاني -
17	مايو 2022).....	

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- في 13 أيار/مايو 2022، وهو الموعد الذي كان مقرراً لاختتام دورة لجنة مناهضة التعذيب الثالثة والسبعين، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد بلغ 173 دولة.
- 2- ومنذ اعتماد تقرير اللجنة السنوي السابق (A/76/44)، صدّق السودان على الاتفاقية في 10 آب/أغسطس 2021 وانضمت سورينام إلى الاتفاقية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتدعو اللجنة جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية إلى التصديق عليها، وتدعو أيضاً الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، لكي تمكّن اللجنة من تنفيذ جميع جوانب ولايتها.
- 3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد 20 و21 و22، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية، في الصفحة الشبكية <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها

- 4- عقدت اللجنة، منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق، ثلاث دورات. وعقدت الدورة الحادية والسبعون (من الجلسة 1827 إلى الجلسة 1839) عبر الإنترنت في الفترة من 12 إلى 30 تموز/يوليه 2021، وعقدت الدورة الثانية والسبعون (من الجلسة 1840 إلى الجلسة 1876) حضورياً في الفترة من 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، وعقدت الدورة الثالثة والسبعون (من الجلسة 1877 إلى الجلسة 1911) أيضاً حضورياً في الفترة من 19 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 2022. وعقدت جميع الدورات الحضورية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- 5- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1827 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/71/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.
- 6- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1840، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/72/1 و CAT/C/72/1/Corr.1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين.
- 7- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1877، المعقودة في 19 نيسان/أبريل 2022، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/73/1 و CAT/C/73/1/Corr.1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين.
- 8- ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة وقراراتها خلال هذه الدورات الثلاث (CAT/C/SR.1827 - CAT/C/SR.1911).

جيم- أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

- 9- عقب الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تغير أعضاء اللجنة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في

تموز/يوليه 2020 استناداً إلى الظروف الاستثنائية⁽¹⁾ والمادتين 12 و17 من النظام الداخلي للجنة، انتخبت اللجنة في بداية دورتها الثانية والسبعين رئيساً وأعضاء مكتب جديداً للعمل حتى اليوم الذي يسبق انعقاد الجلسة الأولى للجنة التي ضمت فيها اللجنة الأعضاء الجدد المنتخبين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف. ولذلك عمل هؤلاء الأعضاء حتى اليوم الذي يسبق انعقاد الجلسة الأولى للدورة الثالثة والسبعين. وهكذا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، انتخبت اللجنة كلود هيلر رئيساً للجنة حتى اليوم الذي يسبق انعقاد الدورة الثالثة والسبعين. وانتخب كل من أنا راكو وسيباستيان توزيه وبختيار توزمحمدي نواباً للرئيس وانتخب إردوغان إيشجان مقررراً أيضاً حتى الدورة المقبلة للجنة. وفي الدورة الثالثة والسبعين، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب لمدة سنتين. وفي 19 نيسان/أبريل 2022، أعادت اللجنة انتخاب السيد هيلر رئيساً للجنة للعامين المقبلين. وأعيد انتخاب السيدة راكو والسيد توزيه والسيد توزمحمدي نواباً للرئيس وأعيد انتخاب السيد إيشجان مقررراً، وذلك كله لمدة سنتين.

10- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عين السيد إيشجان مقررراً معنياً بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، ليحل محل ديبغو رودريغيز - بينزون الذي أنهى ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وعين ليو هواوين مقررراً معنياً بمتابعة القرارات المتخذة بموجب المادة 22، ليحل محل السيد هيلر، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أيضاً، عين السيد توزيه منسقاً للجنة للتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي 11 أيار/مايو 2022، عينت السيدة راكو منسقة للجنة للتعاون مع برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

11- وترد في المرفق الأول قوائم أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات للفترة من 29 نيسان/أبريل 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وترد في المرفق الثاني قائمة الأعضاء (من 1 كانون الثاني/يناير 2022) وقائمة أعضاء المكتب والولايات (من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 13 أيار/مايو 2022).

دال - التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

12- وفقاً لقرار الجمعية العامة 143/74، قدم السيد هيلر، الذي كان في ذلك الوقت رئيساً بالنيابة للجنة، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقرير اللجنة (A/76/44) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وشارك في جلسة تحاور مع الجمعية العامة. وبسبب الوضع الناجم عن جائحة كوفيد-19، عُرض التقرير وعقدت جلسة التحاور من بعد⁽²⁾.

هـ - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

13- في 13 أيار/مايو 2022، كانت هناك 91 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية (انظر <http://treaties.un.org>). وكما يقتضيه البروتوكول الاختياري، عقد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قررت الهيئتان على إثره تعزيز تعاونهما، بما في ذلك العمل المشترك بشأن القضايا ذات الصلة. ونتيجة لذلك، عينت اللجنة واللجنة الفرعية منسقين بغية زيادة تعزيز تعاونهما. وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة واللجنة الفرعية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2021 أول بيان

(1) انظر A/76/44، الفقرتان 7-8.

(2) انظر تلفزيون الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، "اللجنة الثالثة، الجلسة 13 - الجمعية العامة، الدورة 76"، في الرابط <https://media.un.org/en/asset/k1y/k1y7c368bk>.

صحفي مشترك لهما بشأن العنف المستمر في نظام السجون في إكوادور⁽³⁾. وخلال الاجتماع المشترك، قدمت رابطة منع التعذيب إحاطة عن مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات.

14- وعقد اجتماع إضافي في 25 نيسان/أبريل 2022 بين اللجنة ورئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عرضت فيه رئيسة اللجنة الفرعية على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية السنوي العام الخامس عشر (CAT/C/73/2).

واو- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

15- اعتمدت اللجنة بياناً مشتركاً مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بقصد إصداره يوم 26 حزيران/يونيه 2021، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب⁽⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 25 حزيران/يونيه 2021 في حلقة دراسية شبكية احتفالاً بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب والذكرى السنوية الأربعين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بعنوان "تعزيز الحيز المدني لحصول ضحايا التعذيب على الإنصاف ومساءلة الجناة"، وتشارك في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الذي أنشأته كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن.

زاي- مشاركة المنظمات غير الحكومية

16- اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية ودأبت على الاجتماع بها في جلسات خاصة في اليوم الذي يسبق مباشرة النظر في تقرير كل دولة طرف مقدم بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتلك المنظمات على مشاركتها في تلك الاجتماعات، وعن تقديرها بوجه خاص لحضور منظمات غير حكومية وطنية تقدم معلومات فورية ومباشرة، شفوية وكتابياً. وتعرب اللجنة عن شكرها الخاص للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على دورها البارز في الاضطلاع، منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة، بتنسيق المدخلات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بعمل اللجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استفادت اللجنة من الإحاطات المواضيعية التي نظمتها المنظمات والمؤسسات، مثل إحاطة إعلامية عن الهجرة والتعذيب، قدمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛ وإحاطة بشأن منتدى جنيف لحقوق الإنسان، قدمتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛ وإحاطة بشأن النتائج الواردة في تقرير صدر مؤخراً عن أعمال العنف التي ترقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، والذي قدمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في 22 نيسان/أبريل 2022؛ وإحاطة حول مؤشرات الأداء الرئيسية بشأن حق ضحايا التعذيب في إعادة التأهيل، قدمها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان في 3 أيار/مايو 2022.

(3) انظر OHCHR, "Ecuador has obligation to ensure security inside prisons, UN experts", 2 December 2021.

(4) في الرابط <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=27199&LangID=E>.

حاء - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

17- تعرب اللجنة، بالمثل، عن تقديرها لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. فمنذ الدورة الخامسة والخمسين، نتاح لتلك المؤسسات والآليات إمكانية الاجتماع في جلسات عامة غير علنية مع اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تتلقاه من معلومات شفوية وكتابية من تلك الهيئات، وتتطلع إلى استمرار استقاداتها من تلك المعلومات التي زادت فهمها للمسائل المعروضة عليها. وعلى وجه التحديد، اجتمعت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، مع مؤسسات بلجيكا، وفي الدورة الثانية والسبعين، مع مؤسسات وآليات السويد وقيرغيزستان وكينيا وليتوانيا؛ واجتمعت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين مع مؤسسات وآليات أوروغواي وآيسلندا والعراق وكينيا.

طاء - المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية

18- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، اعتماد آلية لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تعاونهم مع نظام هيئات المعاهدات، ولرصد تلك الأعمال ومتابعتها. وعيّنت اللجنة في وقت لاحق مقررًا معنيًا/مقررة معنية بالأعمال الانتقامية في إطار المادة 19 ومقررًا معنيًا/مقررة معنية بالأعمال الانتقامية في إطار المادتين 20 و22. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية في حق الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة في إطار المواد 13، و19، و20، و22 من الاتفاقية (CAT/C/55/2). وتشير اللجنة على وجه التحديد، في مبادئها التوجيهية، إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، التي تتبعها عند معالجة ادعاءات الأعمال الانتقامية.

19- وعينت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، السيدة راكو مقررة معنية بالأعمال الانتقامية بموجب المواد 19، و20، و22. وتوجد معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها المقررة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽⁵⁾.

ياء - عملية تعزيز هيئات المعاهدات

20- أجرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين، مناقشات مستفيضة بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات ونظرت في اقتراح قدمته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 3 آب/أغسطس 2021، بشأن كيفية المضي قدماً بهذه العملية. وعقب المداولات، قررت اللجنة أن تعرض آراءها بشأن الاعتبارات الرئيسية ذات الصلة، واعتمدت موقفاً مشتركاً بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، مما يعكس استعداد اللجنة لبناء توافق في الآراء واستكشاف سبل جديدة لتحسين كفاءة النظام. وترى اللجنة أن الوقت قد حان للتحرك نحو نهج مشترك لتعزيز وتحسين الأداء الفعال لنظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات كل هيئة من هذه الهيئات وتوقعات أصحاب المصلحة. وفي هذا الصدد، تتفق اللجنة مع الفكرة التي طرحتها هيئات المعاهدات الأخرى ومفادها أن وجود نظام متنسق ومتناسك لهيئات المعاهدات يتطلب أساليب عمل منسقة، وأدوات رقمية متكاملة متقدمة، وموارد ودعم كافيين.

(5) انظر <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReprisalLetters.aspx>

21- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة مشاركتها بنشاط في اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19. وحضر السيد إيشكان، بالنيابة عن اللجنة، كل اجتماعات هذا الفريق العامل غير الرسمي.

22- وواصلت اللجنة أيضاً تنفيذ التدابير التي اعتمدها في دورتها الثامنة والستين لضمان أن تكون الحوارات مع الدول الأطراف وتوصياتها لها أكثر تركيزاً وتناسقاً مع استعراضات هيئات المعاهدات الأخرى (A/75/44، المرفق الثالث). وتشمل تلك التدابير، في جملة أمور، تنسيق قوائم المسائل قبل تقديم التقارير والملاحظات الختامية.

كاف- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

23- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في عدة أنشطة، كالتالي:

(أ) شارك السيد إيشكان في حلقة دراسية شبكية بين النظراء مع خبراء من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن تأثير كوفيد-19 على الحق في الصحة العقلية، شارك في تسييرها فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان، وعقدت في 18 أيار/مايو 2021؛

(ب) شاركت يوفيا بوتسه في حلقة دراسية شبكية بشأن عمليات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظمتها المجموعة الرئيسية للمرأة، وعقدت في 20 أيار/مايو 2021؛

(ج) شاركت السيدة بوتسه أيضاً في مناقشة مائدة مستديرة بشأن أفضل الممارسات لحماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب، نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وعقدت في 25 أيار/مايو 2021؛

(د) شارك السيد هيلر، في إطار تعاون اللجنة مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لمناهضة التعذيب، في حلقة دراسية شبكية للاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب والذكرى السنوية الأربعين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (انظر الفقرة 15 أعلاه)، وعقدت في 25 حزيران/يونيه 2021؛

(هـ) قدمت السيدة السعدية بلمير، إلى جانب خبراء آخرين في هيئات المعاهدات، دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين القضائيين في أيلول/سبتمبر 2021؛

(و) شاركت السيدة راكو في إطلاق المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية تحالف الصحة العقلية لعموم أوروبا، في 30 أيلول/سبتمبر 2021؛

(ز) شارك السيد هيلر في حدث نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) للأطباء والمحامين، وعقد في 8 أيلول/سبتمبر 2021؛

(ح) شارك السيد هيلر أيضاً في تبادل للآراء مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن خطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة العرقية، ونظم في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

(ط) حضرت السيدة راكو عدة اجتماعات للفريق العامل المعني بكوفيد-19 التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الذي ناقش المشاكل الناشئة في أماكن الاحتجاز نتيجة للقيود المفروضة من أجل السيطرة على الجائحة؛

(ي) شارك السيد توزمحمدوف، بصفته عضواً في الفريق، في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتجارة خالية من التعذيب، وهو هيئة أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة 304/73.

ثانياً- تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 19 من الاتفاقية

24- في الفترة من 29 نيسان/أبريل 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022، قُدم إلى الأمين العام 15 تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وقدمت بوتسوانا تقريراً أولياً. وقدمت ألبانيا ومنغوليا وناميبيا تقاريرها الدورية الثالثة. وقدمت البحرين وجمهورية مولدوفا تقريريهما الدوريين الرابعين. وقدمت مصر وموريشيوس تقريريهما الدوريين الخامسين. وقدمت جمهورية كوريا والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية تقاريرها الدورية السادسة. وقدمت الأرجنتين وإيطاليا وبلغاريا تقاريرها الدورية السابعة. وقدمت النرويج تقريرها الدوري التاسع.

25- وفي 13 أيار/مايو 2022، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه 498 تقريراً وأصدرت 449 ملاحظة ختامية؛ وبلغ عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية 28 دولة، بينما بلغ عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية 44 دولة.

ألف- الإجراء المبسط لتقديم التقارير

26- ترحب اللجنة بقبول عدد كبير من الدول الأطراف اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي ينطوي على إعداد واعتماد قائمة مسائل (تُعرف باسم قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير) تُحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها الدوري. والغرض من هذا الإجراء هو مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، لأنه يعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف (A/66/44)، الفقرات 28-35). وتدرك اللجنة أن اعتماد قوائم المسائل التي تحال قبل تقديم التقارير قد ييسر على الدول الأطراف، منذ عام 2007، الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، لكنها تود مع ذلك التشديد على أن إجراء صياغة قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير قد زاد من حجم عمل اللجنة بقدر كبير، لأن إعداد هذه القوائم يستلزم عملاً أكبر مما يتطلبه إعداد قوائم المسائل المحالة بعد أن تقدم دولة ما من الدول الأطراف تقريرها. ولهذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة إلى لجنة تتألف من عدد قليل من الأعضاء.

27- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين، قوائم مسائل قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل المقرر تقديمه في عام 2022، بموجب هذا الإجراء، وهي: كندا (CAT/C/CAN/QPR/8)، وغواتيمالا (CAT/C/GTM/QPR/8)، وهولندا (CAT/C/NLD/QPR/8)، وبيرو (CAT/C/PER/QPR/8). واعتمدت أيضاً قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير الدوري الثالث للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/QPR/3)، في ضوء قبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير في آب/أغسطس 2020. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، قوائم بالمسائل قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، المقرر تقديمه في عام 2023، بموجب هذا الإجراء: بنن (CAT/C/BEN/QPR/4)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CAT/C/COD/QPR/3)، وألمانيا (CAT/C/DEU/QPR/7)، واليونان (CAT/C/GRC/QPR/8)، والمكسيك (CAT/C/MEX/QPR/8)، وبولندا (CAT/C/POL/QPR/8).

وجنوب أفريقيا (CAT/C/ZAF/QPR/3)، وتوغو (CAT/C/TGO/QPR/4) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/QPR/7). وقد أُحيلت إلى كل دولة طرف معنية قائمة المسائل الخاصة بها قبل تقديم التقرير.

28- وترى اللجنة أن الدليل على نجاح الإجراء المبسط لتقديم التقارير يتجلى في أن تقديم التقارير بموجبه لم ترفضه صراحة سوى 5 دول فقط من أصل 173 دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدورية. ومن بين الدول الأطراف الأخرى البالغ عددها 168 دولة، قبلت 107 دول صراحة تقديم تقرير بموجب هذا الإجراء، ولم تجب الدول المتبقية وعددها 61 دولة بعد أو لم تُدع إلى تقديم تقاريرها بموجبه. ثم إن أخذ هيئات أخرى من هيئات المعاهدات بهذا الإجراء أيضاً دليل على قيمته المضافة الواضحة بالنسبة إلى نظام تقديم التقارير. ومنذ عام 2016، عُرض على عدد من الدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

29- والمعلومات المحدثة المتعلقة بهذا الإجراء متاحة في الصفحة الشبكية المكرسة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

باء - الرسائل التذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخرت عن موعد تقديمها

30- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تبعث برسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية أربع سنوات أو أكثر. ووجهت اللجنة عناية تلك الدول الأطراف إلى أن التأخر في تقديم التقارير يعوق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويعرقل قدرة اللجنة على أداء وظيفة رصد هذا التنفيذ الموكلة إليها. واستلمت اللجنة عما أحرزته تلك الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وعما قد يعترضها من عقبات في ذلك الصدد. وأبلغت اللجنة تلك الدول أيضاً بأنها قد تعتمد، طبقاً لما تقتضيه المادة 67 من نظامها الداخلي، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف دون استلام تقرير منها، وبأنه سيُستند في الاستعراض إلى المعلومات المتاحة للجنة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر من خارج الأمم المتحدة. وتذكّر اللجنة أيضاً، في تقاريرها السنوية، الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتكرر اللجنة تأييدها لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعمل بهمة على تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وعلى تنفيذها الكامل، بما في ذلك وفاء الدول بالتزاماتها بتقديم التقارير.

جيم - بحث التدابير المتخذة من دولة طرف دون استلام تقرير منها

31- واصلت اللجنة اتخاذ إجراءات بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية، طبقاً للقرار الذي اتخذته بذلك في دورتها الثانية والخمسين (A/69/44، الفقرة 46). وانتبعت اللجنة ممارستها الراسخة المتمثلة في البعث برسائل تذكيرية محددة إلى الدول الأطراف لكي تذكرها بتقديم تقاريرها الأولية المتأخرة جداً عن موعد تقديمها ولكي تعرض عليها اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير في إعداد تقاريرها. وفي الحالات التي رفضت فيها تلك الدول الأطراف الإجراء المبسط أو في حالات عدم ورود التقارير الأولية طبقاً لما تنص عليه المادة 67 من نظامها الداخلي، اتخذت اللجنة ترتيبات لأجل بحث الحالة في دورة مقبلة من دون تقرير. وفي 13 أيار/مايو 2022، عُرض على 13 دولة تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية (أنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجمهورية الدومينيكية، وسيشيل، والصومال، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، ولبسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر، ونيجيريا) اتباع الإجراء

(6) انظر: <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/reporting-guidelines>.

المبسّط لتقديم التقارير⁽⁷⁾، ونظرت اللجنة في حالة ثلاث دول من تلك الدول (هما أنتيغوا وبربودا وكابو فيرددي⁽⁸⁾ ونيجيريا⁽⁹⁾) من دون تقرير. وقدمت بنغلاديش وبوتسوانا وسيشيل والصومال وملاوي والنيجر تقاريرها الأولية.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

32- نظرت اللجنة، في دوراتها الحادية والسبعين، والثانية والسبعين، والثالثة والسبعين، في التقارير المقدّمة من 12 دولة طرفاً بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية، وفي حالة قطرية واحدة من دون تقرير.

33- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات ختامية
بلجيكا	سيباستيان توزيه السعدية بلمير	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/BEL/4)	CAT/C/BEL/CO/4

34- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات ختامية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	كلود هيلر ديغو رودريغيز - بينزون	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/BOL/3)	CAT/C/BOL/CO/3
قيرغيزستان	أنا راکو يوفيا بوتسه	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/KGZ/3)	CAT/C/KGZ/CO/3
ليتوانيا	ليو هواوين إردوغان إيشكان	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/LTU/4)	CAT/C/LTU/CO/4
نيجيريا	سيباستيان توزيه السعدية بلمير	استعراض من دون تقرير أولي	CAT/C/NGA/COAR/1
صربيا	بختيار توزمحمدوف أنا راکو	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/SRB/3)	CAT/C/SRB/CO/3
السويد	إردوغان إيشكان بيتر فيديل كيسينغ	التقرير الدوري الثامن (CAT/C/SWE/8)	CAT/C/SWE/CO/8

35- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

(7) A/69/44، الفقرة 46، وA/70/44، الفقرة 40، وA/71/44، الفقرة 35، وA/72/44، الفقرة 34، وA/73/44، الفقرة 34، وA/74/44، الفقرة 33، وA/75/44، الفقرات 32-35.

(8) A/74/44، الفقرة 33.

(9) انظر الفقرة 34 من هذا التقرير.

الدولة الطرف	المقررون المُطَّربون	التقرير	الملاحظات الختامية
كوبا	سيباستيان توزيه كلود هيلر	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/CUB/3)	CAT/C/CUB/CO/3
آيسلندا	ليو هواوين بختبار توزمحمدوف	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/ISL/4)	CAT/C/ISL/CO/4
العراق	بختبار توزمحمدوف ليو هواوين	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/IRQ/2)	CAT/C/IRQ/CO/2
كينيا	سيباستيان توزيه إردوغان إيشكان	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/KEN/3)	CAT/C/KEN/CO/3
الجبل الأسود	آنا راكو يوفيا بوتسه	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/MNE/3)	CAT/C/MNE/CO/3
أوروغواي	كلود هيلر آنا راكو	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/URY/4)	CAT/C/URY/CO/4

رابعاً - متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف

36- استحدثت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2003، إجراء ينص على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية عقب اعتمادها (A/58/44، الفقرة 12). وقدمت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية بعد ذلك عرضت فيها تجربتها في تلقي المعلومات عن تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما فيها عن الاتجاهات الموضوعية وما أدخلته من تعديلات إضافية على الإجراء. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للإجراءات في المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (CAT/C/55/3).

37- وأنشأت اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل السيد توزمحمدوف العمل بصفة مقرر بالنيابة معني بمتابعة الملاحظات الختامية حتى الدورة الثانية والسبعين، عندما تم تشييته مقررًا.

38- وفي الفترة من أيار/مايو 2003 إلى نهاية الفترة قيد النظر، استعرضت اللجنة 296 تقريراً من الدول الأطراف كانت قد حددت توصيات متابعة بشأنها. وحتى 13 أيار/مايو 2022، تلقت اللجنة 198 تقريراً من تقارير المتابعة، بما يساوي معدل استجابة إجمالياً قدره 66,9 في المائة. وترد حالة متابعة الملاحظات الختامية في تجميع معروض في رسم بياني على الصفحة الشبكية للجنة⁽¹⁰⁾. وتُنشر في تلك الصفحة الشبكية معلومات إضافية، من بينها ورقات المعلومات الواردة من الدول الأطراف، ورسائل المقرر المعني بالمتابعة، وردود الدول الأطراف، والتقارير الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

39- وحتى 13 أيار/مايو 2022، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعد معلومات المتابعة التي تأخرت عن موعدها⁽¹¹⁾: أنتيغوا وبربودا (الحادية والستون)، بنغلاديش (السابعة والستون)، بنن (السادسة والستون)، كابو فيردي (التاسعة والخمسون)، كمبوديا (الخامسة والأربعون)، الكونغو (الرابعة والخمسون)،

(10) في عام 2010، أنشأت اللجنة صفحة شبكية مستقلة لعملية المتابعة:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en
ويمكن الاطلاع في الصفحة الشبكية نفسها على لمحة عامة عن إجراء المتابعة منذ عام 2003.

(11) لا ترد في هذه القائمة أسماء الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات المتابعة قبل تقديم تقريرها الدوري التالي.

جيبوتي (السابعة والأربعون)، غابون (التاسعة والأربعون)، غانا (السادسة والأربعون)، غينيا (الثانية والخمسون)، الكرسي الرسولي (الثانية والخمسون)، إندونيسيا (الأربعون)، مدغشقر (السابعة والأربعون)، موزمبيق (الحادية والخمسون)، الفلبين (السابعة والخمسون)، رواندا (الثانية والستون)، سيشيل (الرابعة والستون)، سيراليون (الثانية والخمسون)، سري لانكا (التاسعة والخمسون)، الجمهورية العربية السورية (الثامنة والأربعون)، توغو (السابعة والستون)، اليمن (الرابعة والأربعون)، زامبيا (الأربعون).

40- وبموجب الإجراء، وجّه المقرر رسائل تذكيرية يطلب فيها إلى كل دولة من الدول الأطراف التي حل موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها ولم تقدمها أن تقدم تلك المعلومات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل تنكير ثان إلى بنغلاديش في رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2022⁽¹²⁾.

41- وفي الفترة من 29 نيسان/أبريل 2021 إلى 13 أيار/مايو 2022، وردت تقارير متابعة من الدول الأطراف التالية، بحسب ترتيب استلامها: النيجر (CAT/C/NER/FCO/1، 19 تموز/يوليه 2021)؛ بوركينا فاسو (CAT/C/BFA/FCO/2، 4 آب/أغسطس 2021)؛ طاجيكستان (CAT/C/TJK/FCO/3، 12 آب/أغسطس 2021)؛ بيرو (CAT/C/PER/FCO/7، 30 أيلول/سبتمبر 2021)؛ النيجر (CAT/C/NER/FCO/1/Add.1، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

42- وأعرب المقرر عن تقديره لتلك الدول الأطراف على ما قدمته من معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وقد قيّم المقرر الردود الواردة بالاستناد إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد عالجت جميع المسائل التي حددتها اللجنة لمتابعتها، وما إذا كانت المعلومات المقدمة تردّ على شواغل اللجنة وتوصياتها. وراسل المقرر الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة حال تلقي تقاريرها وتقييمها. وضمنت تلك الرسائل التحليل الذي أجراه المقرر، وُحددت فيها المسائل العالقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت هذه الرسائل في رسائل إلى جنوب أفريقيا (28 تموز/يوليه 2021)، والنيجر (29 أيلول/سبتمبر 2021)، وبوركينا فاسو (4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) وطاجيكستان (2 أيار/مايو 2022)⁽¹³⁾.

43- وأعرب المقرر أيضاً عن امتنانه بخصوص المعلومات التي تقدّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وفي 13 أيار/مايو 2022، كانت اللجنة قد تلقت تقارير متابعة من هذه المصادر عن تقارير تتعلق بالبلدان التالية، حسب ترتيب الاستلام: أوزبكستان وتوغو والنيجر⁽¹⁴⁾.

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

44- استمر عمل اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف- مقدمة

45- بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف أحكام الاتفاقية أن يقدموا شكوى إلى اللجنة للنظر فيها، ما دامت الشكاوى تستوفي الشروط

(12) الرسائل التي بعث بها المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية المخصصة لعملية المتابعة.

(13) الرسائل التي بعث بها المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية المخصصة لعملية المتابعة.

(14) هذه المعلومات متاحة أيضاً في الصفحة الشبكية الخاصة بعملية المتابعة.

المنصوص عليها في تلك المادة. وقد أعلنت تسع وستون دولة طرفاً في الاتفاقية أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكوى إذا كانت تخص دولة طرفاً في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22.

46- ويشغل السيد إيشكان حالياً منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، المنشأ وفقاً للفقرة 1 من المادة 104 من النظام الداخلي للجنة.

47- ويُنظر في الشكاوى المقدّمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية في جلسات مغلقة. وتكون جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 22، أي البيانات المقدّمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سرية.

48- وتتخذ اللجنة قرارها في أي شكوى في ضوء جميع المعلومات التي يتيحها لها الطرفان. وترسل النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الطرفين ويُتاح للجمهور الاطلاع عليها. ويتاح للجمهور أيضاً الاطلاع على نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى أو وقف النظر في شكاوى ما، دون الكشف عن هوية المشتكي، ولكن مع تحديد هوية الدولة الطرف المعنية.

باء - تدابير الحماية المؤقتة

49- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى الحماية الوقائية. وعملاً بالفقرة 1 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يُجبر على فرد أو أفراد. وتُبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني أنها قد فصلت في مقبولية الشكاوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة في 48 شكوى من الشكاوى المسجلة، وحظي 42 منها بقبول المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يرصد بانتظام مدى امتثال الدول الأطراف تلك الطلبات.

جيم - تقدم العمل

50- حتى 13 أيار/مايو 2022، كانت اللجنة قد سجلت 1 126 شكوى، منذ عام 1989، بخصوص 43 دولة طرفاً، بما في ذلك 58 دولة منذ كتابة التقرير السابق. ومن بين هذه الشكاوى، أوقفَ النظر في 356 شكوى وأعلن عدم مقبولية 127 منها. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في 445 شكوى وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في 179 منها. ولا تزال 198 شكوى قيد النظر. ويمكن الاطلاع على جميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، وإعلان عدم مقبولية بعض الشكاوى وإعلان وقف النظر في شكاوى أخرى في قاعدة بيانات⁽¹⁵⁾ القرارات التي سبق أن صدرت عن هيئات المعاهدات، وكذلك في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾، وفي موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.

51- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 22 بلاغاً. وفي قضية ب.ن. وس.ر. ضد بوروندي (CAT/C/71/D/858/2018)، بشأن الاختفاء القسري لأحد أعضاء حزب سياسي معارض وأعمال التهديد والتخويف ضد والده، وما تلاه من عدم إجراء تحقيق

(15) انظر <http://juris.ohchr.org/>

(16) انظر <http://www.ohchr.org/>

(17) انظر <http://documents.un.org/prod/ods.nsf/home.xsp>

سريع ونزيه، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وللمواد 11، و12، و13، و14 من الاتفاقية، في حالة أ.ه.، والمواد 12، و13، و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 16 من الاتفاقية، في حالة ب.ن. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن عدم تعاون الدولة الطرف في النظر في الشكوى يشكل انتهاكاً للمادة 22 من الاتفاقية. وبالمثل، في قضية *أ.ن. ضد بوروندي* (CAT/C/71/D/843/2017)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للمواد 2(1)، و11، و12، و13، و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1؛ والمادة 16 والمادة 22 من الاتفاقية. وفي قضية *سين ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/900/2018)، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إريتريا سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية *ووين ضد المكسيك* (CAT/C/71/D/759/2016)، خلصت اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى أثناء اعتقاله وبعده تعتبر تعذيباً، وأن الدولة الطرف لم تحقق بعد ذلك في التعذيب أو تتيح سبيل انتصاف منه، مما يشكل انتهاكاً للمواد 1، و2(1)، و11، و12، و13، و14 من الاتفاقية. وفي قضية *د.ز. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/790/2016)، رأت اللجنة أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى الصين، دون إتاحة الفرصة لها لكي تستنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف، سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية *حسيني وآخرون ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/812/2017)، قررت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكوى لن تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في قراراتها الصادرة في البلاغات المقدمة من *ت.ك.ت. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/866/2018)، و*ن.أ.أ. ضد السويد* (CAT/C/71/D/904/2018)، و*ت.س. ضد هولندا* (CAT/C/71/D/896/2018)، و*ه.س. ضد الدانمرك* (CAT/C/71/D/792/2016)، و*ف.م. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/71/D/883/2018)، و*س. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/807/2017)، و*سين ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/789/2016)، و*ي.ف. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/885/2018)، و*ز. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/802/2017)، و*ن.س. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/884/2018)، و*أ.ب. ضد السويد* (CAT/C/71/D/908/2019)، و*أ.ج.إ. ضد السويد* (CAT/C/71/D/874/2018)، و*ول.ه. وم.ه. ضد السويد* (CAT/C/71/D/913/2019)، و*س.ر. ضد هولندا* (CAT/C/71/D/834/2017)، و*ه.ل. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/754/2016) و*ك.م. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/865/2018).

52- وخلصت اللجنة أيضاً إلى إعلان عدم قبول بلاغين هما *ب.س. ون.ك. ضد كندا* (CAT/C/71/D/798/2017) و*غ.ج. ضد إسبانيا* (CAT/C/71/D/839/2017)، وأوقفت اللجنة النظر في قضية *أ.ف.ب. ضد كازاخستان* (CAT/C/71/D/524/2012)، و*أ.ك. ضد أوكرانيا* (CAT/C/71/D/674/2015)، و*أ.ت. وآخرون ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/774/2016)، و*ك.ل.ب. ون.ل.ب. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/779/2016)، و*ب.ف. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/835/2017)، و*آي.إم. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/71/D/842/2017)، و*ت.س. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/853/2017)، و*أ.ف.م.إ. ضد السويد* (CAT/C/71/D/878/2018)، و*ن.م. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/71/D/920/2019)، و*ج.ه. ضد السويد* (CAT/C/71/D/929/2019)، و*م.ك. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/942/2019)، و*أ.ك. ضد السويد* (CAT/C/71/D/956/2019) و*ب.ت. ضد أستراليا* (CAT/C/71/D/974/2019). وقررت اللجنة أيضاً تأجيل النظر في قضية *ك.س. ضد سويسرا* (البلاغ رقم 2017/832)، إلى الدورة اللاحقة.

53- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 15 بلاغاً. وفي قضية *كوبريلوف يوفيتش وآخرون ضد صربيا* (CAT/C/72/D/939/2019)، رأت اللجنة أن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب، وإجراء تحقيق فعال في الظروف المحيطة بأعمال

التعذيب، وتوفير سبل الانتصاف، يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبات الشكوى بموجب المواد 2، و12 و13 من الاتفاقية. وفي قضية ر.م. ضد بوروندي (CAT/C/72/D/793/2017)، بشأن التعذيب أثناء الاحتجاز وما تلاه من عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات لحقوق صاحب الشكوى بموجب المواد (1)2، و11، و12، و13، و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 والمادة 16 من الاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن عدم تعاون الدولة الطرف في دراسة الشكوى يشكل انتهاكاً للمادة 22 من الاتفاقية. وفي قضية غايارو مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/72/D/992/2020)، رأت اللجنة أن الاحتجاز التعسفي والتعذيب لناشط في مجال حقوق الإنسان من السكان الأصليين وما تلاه من عدم إجراء تحقيق فعال ينتهك حقوق صاحب الشكوى بموجب المادة 2، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 1، و11، و12، و13، و14، و15 من الاتفاقية. وفي قضية ندور ضد المغرب، (CAT/C/72/D/650/2015)، خلصت اللجنة إلى أن معاملة صاحب الشكوى وظروف احتجازه، وما تلاها من عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه، أمور تشكل انتهاكات للمادة (1)2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 والمواد 11، و12، و13، و14، و15، و16 من الاتفاقية. وبالمثل، في قضية م.ب. ضد المغرب (CAT/C/72/D/923/2019) وقضية أبهاه ضد المغرب (CAT/C/72/D/871/2018)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات لحقوق صاحبي الشكوى بموجب المادة (1)2 مقروءة بالاقتران مع المادة 1 والمواد 11، و12، و13، و14، و15 من الاتفاقية. وفي قضية سيرناكوف ضد سلوفاكيا (CAT/C/72/D/890/2018)، رأت اللجنة أن تقييد صاحب الشكوى في سرير قفصي في مؤسسة حكومية، وما تلاه من عدم إجراء تحقيق وجبر للضرر، يشكلان انتهاكاً للمادة (1)2، مقروءة بالاقتران مع المادة (1)16، والمواد (1)4، و11، و12، و14(1)، و16(1) من الاتفاقية. وفي قضية قليل ضد الجزائر (CAT/C/72/D/736/2016)، رأت اللجنة أن التعذيب أثناء الاحتجاز، وما تلاه من عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه، ينتهك حقوق صاحب الشكوى بموجب المادة (1)2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، والمواد 11، و12، و13، و14 من الاتفاقية. وفي قضية ي. ضد سويسرا (CAT/C/72/D/916/2019)، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إريتريا سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية أ.أ. ضد السويد (CAT/C/72/D/918/2019)، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان سيكون بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

54- وخلصت اللجنة إلى أن إعادة أصحاب الشكاوى قسراً لن تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في قراراتها الصادرة في البلاغات المقدمة من ب.س. ضد السويد (CAT/C/72/D/1000/2020)، ون.ت. ضد أستراليا (CAT/C/72/D/944/2019)، وغ.و.ج. ضد أستراليا (CAT/C/72/D/856/2017)، وك.س. ضد سويسرا (CAT/C/72/D/832/2017)، ود.ب. ضد هولندا (CAT/C/72/D/824/2017).

55- وخلصت اللجنة أيضاً إلى إعلان عدم قبول ثلاثة بلاغات وهي أ.ل. ضد المغرب (CAT/C/72/D/805/2017)، وي.ر. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/72/D/869/2018)، وأ.ر. وأ.أ. ضد كندا (CAT/C/72/D/898/2018)، وقبول بلاغ واحد، هو ف.ك. وأ.ك. ضد السويد (البلاغ رقم 2020/1027)، وأوقفت اللجنة النظر في قضية م.ك. ضد سويسرا (CAT/C/72/D/706/2015)، وك.س. ضد أستراليا (CAT/C/72/D/751/2016)، ون.ر. ضد سويسرا (CAT/C/72/D/851/2017) ون.ن. ضد الجزائر (CAT/C/72/D/1038/2020).

56- واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 10 بلاغات. وفي قضية ت.أ. ضد سويسرا (CAT/C/73/D/914/2019)، وبرهان ضد سويسرا (CAT/C/73/D/872/2018)، رأت اللجنة أن ترحيل أصحاب الشكوى إلى إريتريا سيكون بمثابة انتهاك

للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية م.د. ضد بوروندي (CAT/C/73/D/921/2019) وندايروكي ضد بوروندي (CAT/C/73/D/952/2019)، بشأن التعذيب أثناء الاحتجاز وما تلاه من عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات لحقوق صاحبي الشكوى بموجب المواد (1)2، و11، و12، و13، و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن عدم تعاون الدولة الطرف في دراسة الشكويين يشكل انتهاكاً للمادة 22 من الاتفاقية. وفي قضية ريتشارد ضد نيوزيلندا (CAT/C/73/D/934/2019)، رأت اللجنة أن عدم قيام السلطات المحلية بإجراء تحقيق فعال في ادعاءات إساءة معاملة الأطفال في مؤسسة حكومية يشكل انتهاكاً للمواد 12 و13 و14 من الاتفاقية.

57- وخلصت اللجنة إلى أن إعادة أصحاب الشكوى قسراً لن تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف في قراراتها الصادرة في البلاغات المقدمة من ت.ب. ضد سويسرا (CAT/C/73/D/862/2018)، ون.س. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/971/2019)، ود.س. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/941/2019) وك.م. ضد سويسرا (CAT/C/73/D/881/2018). ورأت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف في قضية /س. ضد أيرلندا (CAT/C/73/D/879/2018)، لم تنتهك حقوق صاحبة الشكوى فيما يتعلق بادعاءاتها بعدم إجراء تحقيق فوري ونزيه في سوء المعاملة والحصول على الجبر المناسب.

58- وخلصت اللجنة أيضاً إلى إعلان عدم قبول خمسة بلاغات وهي د.س. ضد سويسرا (CAT/C/73/D/889/2018)، وس.ب. ضد كندا (CAT/C/73/D/912/2019)، وأ.ه. وس.ه. ضد فرنسا (CAT/C/73/D/933/2019)، وس.ك. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/968/2019) وأ.س. ضد فنلندا (CAT/C/73/D/1037/2020)، وأوقفت اللجنة النظر في قضية أ.أ. ضد السويد (CAT/C/73/D/546/2013)، وس.ت. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/734/2016)، وت.س. ضد كندا (CAT/C/73/D/769/2016)، وس.م. ضد كندا (CAT/C/73/D/899/2018) و.ر.م. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/73/D/902/2018).

دال - أنشطة المتابعة

59- أنشأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو 2002، وظيفة مقرر/مقررة متابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22، وهي وظيفة يشغلها حالياً السيد هواوين ليو. وقررت اللجنة، في جلستها 527 المعقودة في 16 أيار/مايو 2002، أن يشارك المقرر/المقررة في أنشطة من بينها: رصد امتثال قرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عما يكون قد اتُخذ من تدابير عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام جميع الرسائل من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كان من المناسب أو المستصوب أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان خدمات استشارية أو مساعدة تقنية؛ وإجراء زيارات متابعة للدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية تقدم إلى اللجنة عن أنشطة المقرر أو المقررة.

60- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الحادية والسبعين، المعلومات المقدّمة عن ثماني قضايا يجري رصدها حالياً في إطار إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة، بالإشارة إلى تسوية مرضية بخصوص قراراتين صادقين في قضيتي ي.أ. وآخرون ضد السويد (CAT/C/66/D/729/2016) وكالفوناو بايالييف ضد سويسرا (CAT/C/68/D/882/2018). واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يتعلق بستة قرارات أخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مستمراً.

- 61- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الثانية والسبعين، المعلومات المقدمة عن قضيتين يجري رصدهما من خلال إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة، بالإشارة إلى تسوية مرضية بخصوص قرار صادر في قضية ج.ك. ضد كندا (CAT/C/56/D/562/2013). واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يتعلق بالقرار الآخر وقررت إبقاء حوار المتابعة مستمراً.
- 62- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والسبعين، المعلومات المقدّمة عن خمس قضايا يجري رصدها حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص باللجنة. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة وقررت إبقاء حوار المتابعة مستمراً فيما يتعلق بجميع القرارات الخمس.
- 63- وفي الدورات الحادية والسبعين، والثانية والسبعين والثالثة والسبعين، قدمت السيدة راكو إلى اللجنة تقارير شفوية عن الأعمال الانتقامية. وتلقت اللجنة معلومات مستكملة بشأن الأعمال الانتقامية في سياق الشكاوى المعلقة ومتابعة القرارات.
- 64- وفي 13 أيار/مايو 2022، كانت اللجنة قد أغلقت حوار المتابعة بالإشارة إلى تسوية مرضية أو مرضية جزئية بخصوص 73 بلاغاً، من أصل ما مجموعه 179 بلاغاً خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام مختلفة من أحكام الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثائق CAT/C/71/2 و CAT/C/72/2 و CAT/C/73/4.

سابعاً- اجتماعات اللجنة في عام 2022

- 65- عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، من المقرر أن تعقد اللجنة دورتين عاديتين إضافيتين في عام 2022: الدورة الرابعة والسبعون (12-29 تموز/يوليه 2022) والدورة الخامسة والسبعون (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

- 66- طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وبما أن اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، بالتزامن مع انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية، بقصد إحالته إلى الجمعية العامة خلال السنة التقييمية نفسها. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها أثناء الفترة قيد الاستعراض واعتمدته.

المرفق الأول

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من 29 نيسان/أبريل
2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
السعودية بلمير (نائبة الرئيس)	المغرب	2021
كلود هيلر (الرئيس بالنيابة، حتى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (الرئيس، اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المقرر المعني بمتابعة القرارات المتخذة بموجب المادة 22)	المكسيك	2023
إردوغان إيشكان (المقرر، اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، اعتباراً من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	تركيا	2023
ليو هواوين	الصين	2025
يوفيا بوتسه	لاتفيا	2023
آنا راکو (نائبة الرئيس، اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	جمهورية مولدوفا	2023
دييغو رودريغيز - بينزون (المقرر بالنيابة، حتى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المقرر بالنيابة المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	كولومبيا	2021
سيباستيان توزيه (نائب الرئيس بالنيابة حتى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (نائب الرئيس، اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المنسق للتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتباراً من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	فرنسا	2023
بختيار توزمخمدوف (نائب الرئيس، اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المقرر بالنيابة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) (المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية اعتباراً من 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	الاتحاد الروسي	2025
بيتر فيديل كيسينغ	الدانمرك	2021

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة (من 1 كانون الثاني/يناير 2022)، وأعضاء المكتب
والولايات (من 1 كانون الثاني/يناير حتى 13 أيار/مايو 2022)

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تود بكوالد	الولايات المتحدة الأمريكية	2025
كلود هيلر (الرئيس)	المكسيك	2023
إردوغان إيشكان (المقرر) (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة)	تركيا	2023
ليو هواوين (المقرر المعني بمتابعة القرارات المتخذة بموجب المادة 22)	الصين	2025
ناوكو مايدا	اليابان	2025
يوفيا بوتسه	لاتفيا	2023
آنا راكو (نائبة الرئيس) (المنسقة للتعاون مع برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اعتباراً من 11 أيار/مايو 2022)	جمهورية مولدوفا	2023
عبد الرزاق روان	المغرب	2025
سيباستيان توزيه (نائب الرئيس) (المنسق للتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتباراً من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)	فرنسا	2023
بختيار توزمحمودف (نائب الرئيس) (المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية)	الاتحاد الروسي	2025